مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون | 1439هـ/2018م | العدد الثالث والأربعون

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية	عماد الدين خليل ـــــ العراق
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Abdul Hamid AbuSulayman, Saudi Arabia	Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

Fathi Malkawi, Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia.
All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6186 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	مجدي حاج إبراهيم	5-8
بحوث ودراسات		
ظاهرة الجوع في التنظيم الدولي المعاصر ثلاثية العار والمسؤولية والاستكبار: دراسة وصفية تحليلية ناقدة	جاسم محمد زكريا	9-48
التداخل التطبيقي بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في المعاملات المالية	فرحت حسن وغالية بوهدة	49-73
الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني	محمد رفيق مؤمن الشوبكي ومحمد إبراهيم نقاسي ومحمد ليبا	75-98
من المعايير الضائعة في الفكر المقاصدي: التَّتبُّع	عبدالرزاق بلعباس	99-135
إية مادّة تعليميّة للناطقين بغير العربيّة: نماذج تطبيّة	فاطمة محمد أمين العمري	137-159
ردُّ الحديث بسبب روايته بالمعنى وعلاقته بالمتحرر من مناهج المحدِّثين	مشهور بن مرزوق الحرازي	161 - 202
أحاديث فضل المشي حافيًا: جمعًا وتخريجًا ودراسة	مشهور بن مرزوق الحرازي	203 - 224

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (2018/1439)، ص75-98
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني

Reconciliation as an Alternative to Criminal Persecution in the Palestinian Law

Perdamaian sebagai Altenatif kepada Pendakwaan Jenayah dalam Undang-undang Palestin

محمد رفيق مؤمن الشوبكي* ومحمد إبراهيم نقاسي ومحمد ليبا*****

ملخص البحث

تُعَدُّ الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية العادية للفصل في المنازعات الجنائية، غير أن الاقتصار عليها كثيراً في فلسطين أدَّى إلى وقوع أزمات طالت العدالة الجنائية؛ نتيجة تراكُم الدعاوى الجنائية المنظورة أمام القضاء الفلسطيني، بالإضافة إلى إشكاليات عدة في تطبيق العقوبات على المجرمين؛ أبرزها أن لا مراكز إصلاح وتأهيل (سجون) ملائمة إصلاح المجرمين؛ لذا كان لا بُدَّ من العمل على تطبيق وسائل بديلة لحل المنازعات الجنائية تُعرف بـ(بدائل الدعوى الجنائية)، ومن أهمها الصلح الجنائي، ويُناقش هذا البحث ماهية الصلح الجنائي وطبيعته ونطاقه وآثاره وموقف المشرع والقضاء الفلسطيني منه، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي، ويخلص هذا البحث إلى أن القانون الفلسطيني اكتفى بالنص على نظام الصلح الجنائي في جرائم الشيك، وأن القضاء الفلسطيني يأخذ بالمصالحة بين طرفي النزاع سبباً من أسباب تخفيف العقوبة ومسوغاً لقبول طلبات الإفراج بكفالة.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، الدعوى الجزائية، القانون الفلسطيني.

---

* طالب دكتوراه بكلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني: mshobake@hotmail.com

** أستاذ مساعد بكلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: mohnegassi@hotmail.com

*** أستاذ مشارك بكلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: laeba@iium.edu.my

Abstract

Criminal proceeding is the normal legal method to resolve criminal disputes save it for the situation in Palestine where exclusively depending on it might result in crisis that would delay justice due to the backlog cases to be handled by the Palestinian judiciary. This is in addition to numerous dilemma in executing punishments on the criminals due to the absence of proper rehabilitation facility for the criminals. This had prompted to alternative methods to resolve criminal disputes known as alternative criminal proceedings. Among these methods are criminal reconciliation. This paper discusses its definition, nature, scope, effects and the position of Palestinian legislators and judiciary on it. This is done by following the deductive method. In conclusion the paper finds that the Palestinian Legislature had sufficed to mention criminal reconciliation procedure in cheque related crimes; the Palestinian judiciary take into consideration the interest of the disputing parties as a basis to mete out lighter punishment and a reason to consider application to release the defendants through bail.

Keywords: Criminal reconciliation, Criminal proceedings, Palestinian Legislature.

Abstrak

Prosiding jenayah adalah kaedah undang-undang yang biasa untuk menyelesaikan pertikaian jenayah untuk keadaan di Palestin yang bergantung kepada krisis yang akan melambatkan proses keadilan akibat kes-kes tertunggak yang akan ditangani oleh badan kehakiman Palestin. Tambahan lagi, banyak dilema dalam melaksanakan hukuman terhadap penjenayah kerana tidak adanya kemudahan pemulihan yang betul untuk penjenayah. Ini telah mendorong kepada kaedah alternatif untuk menyelesaikan pertikaian jenayah yang dikenali sebagai prosiding jenayah alternatif. Antara kaedah ini ialah perdamaian. Artikel ini membincangkan definisi, ciri, skop, kesannya dan kedudukan ahli perundangan dan kehakiman Palestin menggunakan kaedah deduktif. Kesimpulannya, kajian ini mendapati bahawa Badan Perundangan Palestin telah cukup untuk menyebut prosedur perdamaian jenayah dalam jenayah berkaitan cek; Badan Kehakiman Palestin mempertimbangkan kepentingan parti yang bersengketa sebagai dasar untuk melaksanakan hukuman ringan dan alasan untuk mempertimbangkan permohonan untuk membebaskan defendan melalui jaminan.

Kata kunci: Perdamaian Jenayah, Prosiding Jenayah, Perundangan Palestin.

مقدمة

تُعدُّ الدعوى الجنائية الوسيلة القانونية للفصل في المنازعات الجزائية؛ إذ تختص النيابة العامة أصلاً عامًّا بإقامتها ومباشرتها، ولا تملك وقفها، أو التنازل عنها، أو تركها، أو تعطيل

سيرها، أو التصالح عليها؛ إلا في إطار ما نصَّ عليه القانون، وبعد التحقيق فيها تحيلها على المحكمة التي تتولى الفصل فيها إذا تبين أن الفعل المرتكب فيها يشكل جريمة.

وقد انعكس ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم على تزايد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزائية، ناهيك عن تعقيد إجراءات الدعوى الجزائية وطول أمدها، ممّا حدا بكثير من التشريعات للبحث عن بدائل للدعوى الجزائية بحيث تخفِّف على أجهزة العدالة، وتوفِّر النفقات على الدولة من جهة، ومن جهة أُخرى تحفظ حقوق المجني عليه، وتكفل إصلاح الجاني، وتحمي أمن المجتمع من جهة ثالثة.

وقد كان أحد أهم هذه البدائل نظام الصلح الجنائي بين المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، وبين الجاني أو من يقوم مقامه قانونًا في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

نصَّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001؛ على جواز التصالح بين جهات التحقيق (النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي) في جرائم محددة ووفقًا لإجراءات معينة، ولكنه لم يتضمن الحديث عن الصلح الجنائي بين الجاني والمجني عليه بديلاً للدعوى الجزائية، واكتفى قانون التجارة الفلسطيني المطبق في قطاع غزة بالنص على الصلح في جرائم الشيك، ونظرًا إلى تراكم كثير من القضايا أمام القضاء الفلسطيني، وأن لا سجون مناسبة ومؤهلة لإصلاح وتأهيل الجناة في فلسطين، بالإضافة إلى اعتبارات أُخرى؛ كان لا بُدَّ من العمل على تطبيق نظام الصلح الجنائي في فلسطين، ويأتي هذا البحث لتوضيح مفهوم الصلح الجنائي وطبيعته ونطاقه وآثاره وموقف المشرع والقضاء الفلسطيني منه، ويُقدِّم مقترحًا لتطبيق نظام الصلح الجنائي في فلسطين مع مسوغات ذلك.

وهذا البحث محاولة لتطبيق نظام الصلح الجنائي في فلسطين آثار إيجابية على جميع أطراف الدعوى وأجهزة العدالة والمجتمع كذلك، وتكمن مشكلة هذا البحث في استيضاح موقف المشرع والقضاء من تطبيق نظام الصلح الجنائي، ووضع نصوص عملية قابلة لتطبيق هذا النظام.

وهناك دراسات سابقة تناول الحديث عن موضوع الصلح الجنائي بعض الكتب والدراسات، أبرزها:

- كتاب "الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد"، ليلى قايد (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، تناول موضوع الصلح في القانون المصري، وركّز حديثه على جرائم الاعتداء على الأفراد.

- كتاب "الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية"، إيمان الجابري (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، تحدث عن نظام الصلح الجنائي في القانون المصري، واستطرد في الحديث عن آثار الصلح على الدعوى الجنائية والمدنية، وخلص إلى أن نظام الصلح نظام قديم، وقد أصبح وسيلة مهمة من وسائل تسوية المنازعات.

- أطروحة الدكتوراه "النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية"، محمد حكيم الحكيم (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002)، بيَّنت أهمية موضوع الصلح في نطاق المواد الجنائية وطبيعته وأحكامه في القانون المصري.

وسيُضيف هذا البحث على الدراسات المذكورة أعلاه أنه سيتناول موضوع نظام الصلح الجنائي في القانون الفلسطيني، ويُبين إشكاليات تطبيقه، ويقترح تعديل قانوني يتيح تطبيق هذا النظام.

- رسالة الماجستير "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، محمد الدمياطي (غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2013)، تحدثت عن عدد من بدائل الدعوى الجزائية، كنظام الشكوى والصلح والدية والتسوية والوساطة وغيرها، غير أنه تناول موضوع الصلح تناولاً سطحيًّا.

- رسالة الماجستير "دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني"، تامر القاضي (غزة: كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012)، تُعدُّ من الرسائل الممتازة في مجالها، غير أن الباحث كان يخلط الحديث في بعض الأحيان بين أحكام الصلح والتصالح.

وما يميز هذا البحث أنه سيتناول بيان موضوع الصلح الجنائي تناولاً أكثر عمقًا، مع بيان الفرق بينه وبين الأنظمة المشابهة.

وهذا البحث سيتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الصلح الجنائي في القانون الفلسطيني، ومن ثم تحليلها والتعليق عليها؛ تمهيدًا لوضع مشروع قانون يسهل تطبيق نظام الصلح الجنائي، ويوضح طبيعته وإجراءاته وآثاره.

أولا: مفهوم الصلح الجنائي

يقتضي الحديث عن مفهوم الصلح الجنائي بيان معناه لغة واصطلاحًا، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات العلاقة، وكذلك توضيح طبيعته القانونية.

1. تعريف الصلح الجنائي:

الصلح **لغةً** من الفعل (صَلَحَ يَصْلُحُ ويَصْلُحُ صَلاحًا وصُلُوحًا وصَلاحَةً)[1]، والصَّلاحُ ضِدُّ الفسادِ والصُّلْحُ السِّلْمُ والصُّلْحُ إزالة الفساد وإنهاء الخصومة وتسوية الخلاف، فيُقال: أصلح الشيء؛ أي أزال فساده، ويُقال: أصلح ذات بينهما؛ أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وأنهى خصومتهما، وسوَّى الخلاف بينهما[2]، ومنه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: 9).

والجناية **لغةً** مصدر الفعل (جنى)، وجمعه (جنايات)، والجناية هي الذَّنْبُ والجُرْمُ وما يَفْعَلُهُ الإنسان ممَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ العِقَابَ أو القِصَاصَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وجَنَى فلانٌ عَلَى نَفْسِهِ إذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً عَلَى قَوْمِهِ[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج2، ص517- 516. والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج1، ص345.

[2] مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط** (استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط2، 1972م)، ص520 ؛ ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1989م)، ص368.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص154.

أما **اصطلاحًا** فلم يُعرِّف المشرع والقضاء الفلسطينيان الصلح الجنائيَّ، ولا يُعدَّ هذا عيبًا؛ لأن وضع التعريفات ليس من عمل المشرع ولا القاضي، ولكن من اختصاص الفقهاء.

ويُعرِّف بعض فقهاء القانون الصلح الجنائي بأنه " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقِّها في الدعوى الجنائية مقابل دَفْعِ المتهم للمبلغ الذي حدده القانون[1]، أو لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها بذلك"[2] ويُلاحظ على هذا التعريف أنه قد عدَّ أثر الصلح يتمثل في تنازل الدولة عن الدعوى الجنائية، والصواب أن الأثر الأساس للصلح تنازل الدولة عن حقِّها في العقاب لا في الدعوى الجنائية، ولا يصلح هذا التعريف تعريفًا للصلح؛ لأنه جمع بين تعريف التصالح والصلح، وخلط بينهما، مع العلم أن لكل منهما نطاقًا وطبيعةً وأثرًا.

ويُعرِّفه آخرون بأنه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه"[3]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قاصر، فلم يشتمل إلا على أطراف الخصومة، ولم يوضح مدى جواز حدوثه بين وكلاء أطراف الخصومة، كما أنه لم يبين نطاق الصلح الجنائي وآثاره.

ويُعرِّفه غيرهم بأنه "عقدٌ يتم بين كلٍّ من المجني والجاني، يُعبِّر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية، وذلك في جرائم محددة "[4]، ويُلاحظ على هذا التعريف تمسُّكه بالطبيعة التعاقدية للصلح، ويُحمَد له أنه أشار إلى نطاق الصلح؛ إذ ذكر أنه يكون في جرائم محددة، ويُؤخذ عليه أن لم يبيِّن أن الصلح يكون من وكلاء طرفي الخصومة الجنائية، كما أنه أوجب عرض الصلح على المحكمة الجنائية، رغم أنه

---

[1] عبد العليم، طه، **الصلح في الدعوى الجنائية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 2009م)، ص12.

[2] ربيع، حسن، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2000م)، ص236.

[3] عوض، محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999م)، ص131.

[4] محمد، أمين مصطفى، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص20.

قد يكون أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة، ومن ثم لا يجب عرضه على المحكمة الجنائية في جميع الأحوال.

ويُعرِّف أيضًا بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني، وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة "[1]ويُؤخذ على هذا التعريف أنه أعطى المجني عليه وصفًا غير دقيق؛ إذ عدَّه صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني، وهذا الوصف يصدُق في جرائم الشكوى فقط، وعلى أيِّ حال؛ النيابة العامة صاحبة السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني؛ لأنها ممثلة المجتمع[2].

ويمكن تعريف الصلح الجنائي بأنه اتفاق قانوني إجرائي بين الجاني والمجني عليه في جرائم محددة قانونًا؛ لإنهاء الخصومة الجزائية في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية من دون التأثير على الدعوى المدنية.

2. الفرق بين الصلح الجنائي والمصطلحات ذات العلاقة

أ. الفرق بين الصلح الجنائي والتصالح الجنائي: قرَّر المشرع الفلسطيني أنه يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، ويتوجب على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغًا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها - إن وجد - أيَّهما أقل، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية[3].

---

[1] عبيد، أسامة، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2005م)، ص15.

[2] قايد، ليلى، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م)، ص29.

[3] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثامن والثلاثون، المواد (16-18).

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يمكن تعريف التصالح الجنائي بأنه سببٌ من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية تختص النيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي بعرضه على المتهم أو وكيله في جرائم الجنح والمخالفات وفق القانون؛ إذ يدفع المتهم مبلغًا معينًا في موعد محدد قانونًا، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يؤثر ذلك في الدعوى المدنية.

وتتضح مما سبق أوجه اتفاق الصلح الجنائي والتصالح الجنائي في انقضاء الدعوى الجزائية من دون التأثير في سير الدعوى المدنية، أما أوجه الاختلاف بينهما، فهي:

- أطراف الصلح الجنائي؛ المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، والجاني أو من يقوم مقامه قانونًا، بينما أطراف التصالح الجنائي؛ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، والمتهم أو وكيله[1].

- الصلح الجنائي صادر عن إرادتين متقابلتين؛ إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، وإرادة الجاني أو من يقوم مقامه قانونًا، في حين أن التصالح الجنائي صادر عن إرادة المتهم وحده[2].

- الصلح الجنائي يجوز في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بينما يكون التصالح الجنائي خلال مدة محددة قانونًا[3].

- لا يُشترط لصحة الصلح الجنائي أن يكون بمقابل مادي، بينما لا يُرتِّب التصالح الجنائي آثاره إلا بعد دفع مبلغ معين[4] حدَّده المشرع الفلسطيني بأنه ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها - إن وجد - أيُّهما أقل[5].

---

[1] المحلاوي، أنيس حسيب **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م)، ص57.

[2] عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، ص134.

[3] الجابري، إيمان، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م)، ص34.

[4] المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص57.

[5] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثامن والثلاثون، المادة (17).

ب. الفرق بين الصلح الجنائي والصلح المدني: يعرف الصلح المدني بأنه عقدٌ ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعً ا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعً ا محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[1]، ويتضح من التعريف أن الصلح الجنائي والصلح المدني يلتقيان في انعقاد إرادة الطرفين، غير أنهما يختلفان فيما أن[2]:

- الصلح الجنائي متعلق بالدعوى الجزائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع، في حين أن الصلح المدني يتعلق بمنازعات تدور حول مصالح خاصة بالأفراد.
- الصلح الجنائي يكون في جرائم محددة حصًرا، بينما يتناول الصلح المدني منازعات مدنية لا حصر لها.
- الصلح الجنائي يكون بعد وقوع الجريمة في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، في حين أن الصلح المدني يجوز عقده بصدد حسم نزاع قائم أو محتمل الوقوع.
- الصلح الجنائي بمجرد عقده يرتب آثاره وفقًا للقانون، أما الصلح المدني فخاضع لرغبة المتعاقدين؛ لأنه يرتبط بمصالح خاصة غير متعلقة بالنظام العام.
- الصلح الجنائي يفرض شروطًا على أطراف الخصومة بموجب القانون، بعكس الصلح المدني الذي يتمتع فيه طرفي النزاع بحرية مطلقة في الاتفاق وتحديد شروط الصلح.

ج. الفرق بين الصلح الجنائي والتنازل: الأصل أن النيابة العامة مختصة برفع الدعاوى الجزائية ومباشرتها، وليس لها التنازل عنها، إلا فيما قيدها بها المشرع، فقد وضع المشرع بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وتتمثل في الشكوى والطلب والإذن، وقد أجاز المشرع للمجني عليه في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى أن يتنازل عن شكواه متى رأى ذلك[3].

---

[1] السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز، المادة (589).

[2] الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، ص30.

[3] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثامن والثلاثون، المواد (1-7).

ويُعرَّف التنازل بأنه "تصرُّف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يُعبِّر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى"[1]، ويتفق الصلح الجنائي والتنازل في أثرهما المتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية، كما أنهما يتسمان بطابع استثنائي، فلا يحدث أثرهما إلا بنص القانون، وبالإضافة إلى ذلك لا يشترط لصحة الصلح الجنائي والتنازل وجود مقابل مادي[2]، ويختلف الصلح الجنائي عن التنازل فيما يأتي[3]:

- لا يتقيد الصلح الجنائي بوجوب وجود شكوى بخلاف التنازل.
- لا يكون الصلح الجنائي إلا باتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه، أما التنازل فتنازل من جانب المجني عليه المتضرر ولا يحتاج إلى قبول المتهم.

د. الفرق بين الصلح الجنائي والإبراء: يُعرَّف الإبراء بأنه "إسقاط ما في الذمة من حق أو دين"[4]، ويتفق الصلح والإبراء في أن كل منهما يتم فيه التنازل عن شيء، وأن كليهما من أسباب انقضاء الخصومة الجنائية، غير أنهما يختلفان فيما يأتي[5]:

- يشترط في الصلح الجنائي أن يكون بعد النزاع، في حين أن الإبراء قد يكون قبل النزاع أو بعده.
- يشترط في الصلح الجنائي القبول، بينما الإبراء فلا يشترط فيه ذلك.
- قد يجتمع الصلح والإبراء معًا في حالة إذا كان الصلح يتضمن إسقاطًا لجزء من الحق المتنازع فيه، ولا يجتمع الصلح الجنائي مع الإبراء إذا لم يتضمن إسقاط أي جزء من الحق المتنازع فيه.

---

[1] سلامة، مأمون، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص139.

[2] المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص76،77.

[3] الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، ص31.

[4] ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط1، د.ت)، ج6، ص96.

[5] المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص85،86.

هـ. الفرق بين الصلح والتحكيم: يُعرَّف التحكيم بأنه "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه"[1]، ويتفق التحكيم مع الصلح الجنائي في أن تحقيق آثارهما يتوقف على اتفاق الطرفين، ويختلفان فيما يأتي[2]:

- التحكيم لا يشترط تنازل من قبل الطرفين، بخلاف الصلح الذي يتنازل فيه المجني عليه عن رفع الدعوى الجنائية أو الاستمرار فيها أو عن الحكم الصادر لصالحه.
- ينتج عن التحكيم حكم قضائي بخلاف الصلح الذي ينتج عنه عقد قائم على رضا الطرفين المتنازعين.

و. الفرق بين الصلح الجنائي والدية: تُعرَّف الدية بأنها "المال الذي يدفعه الجاني أو عاقلته إلى المجني عليه أو ورثته تعويضًا عن الدم المهدر"[3]، وتُعدُّ للدية بديلاً من تنفيذ القصاص، ويدفعها الجاني في جرائم القصاص جبرًا لا اختيارًا إذا طلبها المجني عليه أو وليه، وإذا عجز الجاني قامت أُسرته أو قبيلته بدفعها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4]، وللمجني عليه أو وليِّه التنازل عن الدية كلها أو بعضها، ويتميز الصلح الجنائي من الدية فيما يأتي[5]:

- يتحقق وجوب الدية بناء على الإرادة المنفردة للمجني عليه أو وليِّه من دون التفات إلى رضا الجاني أو عدمه، فإذا طلب المجني عليه أو وليُّه الدية كان الجاني مجبرًا على دفعها، بخلاف الصلح الجنائي الذي تتوقف آثاره على رضاء المجني عليه أو لِيِّه، بالإضافة إلى إرادة الجاني.
- الصلح الجنائي قد يكون على مقدار الدية، أو أكثر، أو أقل من الدية المحددة شرعًا.

---

[1] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثلاث والثلاثون، المادة (1).

[2] المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص86-88.

[3] أبو هيف، علي صادق، "الدية في الشريعة الإسلامية"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة المصرية، 1932م)، ص26.

[4] الحكيم، محمد حكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص86،87.

[5] المبيضين، علي، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)، ص66،67.

ز. **الفرق بين الصلح الجنائي والعفو**: يُعرَّف العفو بأنه " المحو والتجاوز"[1]، وهو سببٌ خاص من أسباب سقوط العقوبة في بعض الجرائم من دون بعضها الآخر، وإما أن يكون من المجني عليه أو وليِّه، وإما أن يكون من وليِّ الأمر[2]، ويتفق الصلح الجنائي مع العفو في أن كليهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، ويختلفان في أن الصلح الجنائي لا يتم إلا برضا طرفي الخصومة، بخلاف العفو الذي يصدر من جا نب وليِّ الدم أو صاحب الحق فقط، وقد يصدر من وليِّ الأمر[3].

٣. الطبيعة القانونية للصلح الجنائي: ثار الخلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، فرأى فريق منهم أنه عقد، ورأى فريق آخر أنه عقوبة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. **الطبيعة التعاقدية للصلح الجنائي**: يرى فريق من الفقهاء أن الصلح الجنائي يكون بتلاقي إرادتي الجاني أو من يقوم مقامه قانوناً، والمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً؛ على إنهاء الخصومة الجنائية، ومن ثم كان بمنزلة عقد لا ينتج آثاره إلا باتفاق الطرفين، وحال رفض أحدهما يكون هذا العقد والعدم سواء، وعليه[4] يُشبه الصلح الجنائي إلى حدٍّ كبير الصلح المدني في طبيعته القانونية، ولا بُدَّ من أن تحقق فيه أركان العقد: الرضا، والمحل، والسبب[5].

ب. **الطبيعة العقابية للصلح الجنائي**: يرى فريق آخر من الفقهاء أن الصلح الجنائي عقوبة جنائية مالية؛ إذ ينبغي للجاني إزالة آثار الجريمة وإصلاح فعلته التي اقترفها، وهذا يتطلب دفع تعويض للمجني عليه مقابل الضرر الذي تسبَّب له فيه، وهذا التعويض يحمل

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الفكر،1982م)، ج5، ص543.

[2] المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص80.

[3] الحكيم، **النظرية العامة للصلح**، ص85.

[4] المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، ص43،44.

[5] الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، ص26.

معنى العقوبة المالية[1]، ويدعم هذا القول أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات عدَّ التعويض من أنواع العقوبات[2]، وتُعارض الدراسة هذا الاستدلال؛ ذلك أن طبيعة التعويض تتعارض مع فكرة العقوبة الجنائية، كما أن المحاكم الجنائية لا تقضي بالتعويض في الدعوى الجنائية ما لم تكن هناك دعوى مدنية بالتبعية، ناهيك عن أن التعويض في الصلح قد يكون في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة، فقد يكون في مرحلة التحقيق أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة، والتعويض عقوبةً لا يكون إلا بحكم قضائي، فلا تتفق الدراسة مع القول بالطبيعة العقابية للصلح الجنائي؛ لأنه لا يُشترط أن يتم هذا الصلح بدفع الجاني مقابلاً ماليًّا، وإنما قد يعفو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا ولا يُطالب بأيِّ حقوق أو تعويضات مالية، ومن ثم لا يمكن قول إن الصلح الجنائي عقوبة مالية، وبناءً عليه؛ تُرجِّح الدراسة الطبيعة التعاقدية للصلح الجنائي، فهو يشتمل على أركان العقد من تلاقي إرادتين، وتوقُّفه على إيجاب وقبول، وهذا أهم مميزات العقد، غير أن هذه الصفة العقدية جنائية لا مدنية؛ لذا كان الصلح عقدًا جنائيًّا يحكمه القانون ويُنظِّم أحكامه وإجراءاته.

ثانيا: نطاق الصلح الجنائي وآثاره

1. نطاق الصلح الجنائي: من الأهمية بمكان بيان نطاق الصلح الجنائي من حيث الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وبمراجعة نصوص التشريعات الفلسطينية؛ يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يُشر إلى الصلح الجنائي الذي يكون بين الخصوم إلا في جرائم الشيك بموجب قانون التجارة الفلسطيني المطبق في قطاع غزة؛ إذ ينص هذا القانون على أن: "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة - أي جرائم الشيك - أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى

---

[1] قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، ص113 وما بعدها ؛ والمبيضين، **الصلح الجنائي**، ص44،45.

[2] الانتداب البريطاني، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (652)، المادتين (37) (43).

إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم"[1].

وجرائم الشيك[2] التي أجاز القانون تطبيق نظام الصلح الجنائي فيها، هي: إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف، واسترداد كلّ الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً، وتحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه[3].

غير أنه بالنظر إلى طبيعة الصلح الجنائي؛ يُمكن قول إن نطاق الصلح الجنائي يكون في الجرائم المتعلقة بالحقوق الشخصية لا الجرائم المتعلقة بالنظام العام والحق العام للدولة[4] ، فمن غير المعقول أن يكون هناك صلْح في الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكيانه وسلامته.

---

[1] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م المطبق في قطاع غزة**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد التسعون، المادة (566) الفقرة (4).

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون صدر عن المجلس التشريعي بغزة إبان فترة الانقسام السياسي الفلسطيني، مما انعكس على تطبيقه فهو مطبق في قطاع غزة دون الضفة الغربية، أما قانون التجارة الذي لا يزال مطبقاً في الضفة الغربية، فهو قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م وتعديلاته.

[2] الشيك كلمة دخلت على اللغة العربية، وقيل أصلها فرنسي (chèque) وقيل أصلها إنجليزي (cheque)، وتعني باللغة العربية: الصك أو الحوالة المالية، ويعرف الشيك بأنه: " ورقة مصرفية رسمية يصدر به صاحبه إلى المصرف الذي له فيه حساب أمراً بدفع مبلغ من المال لأحد الأشخاص ". مسعود، جبران، **معجم الرائد** (بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م)، ص485.

[3] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م المطبق في قطاع غزة**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد التسعون، المادة (566) الفقرة (1).

[4] الجرائم المتعلقة بالنظام العام: هي الجرائم الواقعة على أمن المجتمع وسلامته واستقراره مثل: جرائم التخابر مع جهات معادية، وجرائم القتل العمد، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس.

وبالاطلاع على نصوص التشريعات المجاورة، ولا سيما القانون المصري؛ يضح أن نطاق الصلح الجنائي يكون في مجموعة من الجرائم المتعلقة بحقوق شخصية بين الأفراد، أهمها[1]:

- جرائم الاعتداء على الأشخاص، من مثل بعض صور جرائم القتل الخطأ، وجرائم الإيذاء.
- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، من مثل جرائم السب والقذف والتشهير.
- جرائم الاعتداء على الأموال، من مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف.
- بعض جرائم المخالفات التي تلحق ضررًا بشخص المجني عليه أو ماله، من مثل: الإيذاء الخفيف، وإتلاف منقول الآخر بإهمال، والسب غير العلني.
- جرائم الشيك[2].

2. الآثار القانونية للصلح الجنائي: يُحقق الصلح آثاره لا بُدَّ من أن يكون في جريمة أجاز فيها القانون الصلح، وأن يكون باتفاق بين طرفيه، ووفقًا للإجراءات المحددة قانونًا بحيث يُثبت أمام النيابة العامة أو المحكمة، وألا يكون مقترنًا أو معلقًا على شرط واقف أو فاسخ[3]، أما آثار الصلح على الدعوى الجزائية والمدنية فبيانها على النحو الآتي:

أ. آثار الصلح الجنائي في الدعوى الجزائية: يختلف أثر الصلح الجنائي في الدعوى الجزائية بحسب الحالة التي عليها هذه الأخيرة؛ لأن الصلح الجنائي يجوز أن يكون في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإذا كان الصلح الجنائي قبل تحريك الدعوى الجزائية؛ حفظت الجهات المختصة الأوراق، وإذا كان الصلح والدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة؛ أصدرت النيابة العامة قراراها بحفظ الدعوى، وإذا ما أحالت النيابة

---

[1] جمهورية مصر العربية، **قانون رقم (174) لسنه 1998م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م**، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (51) مكرر، المادة (18) مكرر (أ).

[2] جمهورية مصر العربية، **قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م وتعديلاته**، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (19) مكرر، المادة (534).

[3] خلف، أحمد، **الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص98-104.

العامة الدعوى على المحكمة رغم تحقُّق الصلح الجنائي فيها؛ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى[1]، أما إذا كان الصلح في مرحلة المحاكمة؛ انقضت الدعوى الجزائية، وإذا كان الصلح بعد صدور الحكم؛ أُوقف تنفيذ العقوبة[2].

ومن الضرورة بمكان مراعاة قاعدة نسبية آثار الصلح الجنائي، فالصلح في جريمة معينة يُعدُّ سبباً خاصًّا بها، ولا يتعدى أثره إلى جرائم أُخرى، كما أن آثار الصلح لا تتعدى أطرافه إلى الآخرين، فينحصر في المتهم وحدهالذي كان طرفًا فيه، وكذلك آثار الصلح لا يمكن أن تلحق ضررًا بالآخرين، فيحق لمن تضرَّر من جراء الجريمة أن يتقدم بشكوى إلى الجهات المختصة ولو كانت الدعوى الجنائية انقضت نتيجة صلح بين أطرافها[3].

ب. آثار الصلح الجنائي على الدعوى المدنية: لم يُبيِّن المشرع الفلسطيني أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية لا في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون التجارة الذي أجاز فيه الصلح في جرائم الشيك، ولكن المشرع المصري نصَّ صراحة على أن الصلح الجنائي لا يؤثر في الدعوى المدنية؛ إذ قرر في قانون الإجراءات الجنائية أن " لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة"[4]، وقد يكون الصلح قبل إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، فتنقضي الدعوى الجزائية قبل إحالتها، ومن ثم لا يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، ويكون الاختصاص للقضاء المدني[5]، وإذا كان

---

[1] القاضي، تامر، "دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، 2012م)، ص161-166.

[2] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م المطبق في قطاع غزة**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد التسعون، المادة (566) الفقرة (4) ؛ وجمهورية مصر العربية، **قانون رقم (174) لسنه 1998م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م**، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (51) مكرر، المادة (18) مكرر (أ).

[3] المبيضين، **الصلح الجنائي**، ص130-134.

[4] جمهورية مصر العربية، **قانون رقم (174) لسنه 1998م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م**، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (51) مكرر، المادة (18) مكرر (أ).

[5] القاضي، "دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني"، ص180،181.

الصلح بعد إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة؛ انقضت الدعوى الجزائية من دون أن يؤثر ذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها[1].

وتخلص الدراسة إلى أنه في حال كان الصلح بعد أن أصدرت المحكمة الجزائية حُكمًا قطعيًّا فيها؛ يكون للمتضرر أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني؛ إذ لا دعوى جزائية منظورة أمام القضاء الجزائي تُتيح له رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام ذات القضاء.

ثالثا: موقف المشرع والقضاء الفلسطيني من نظام الصلح الجنائي

1. موقف المشرع الفلسطيني من نظام الصلح الجنائي: اقتصر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على الحديث عن التصالح بين مأموري الضبط القضائي أو النيابة مع المتهم أو وكيله في جرائم محددة، ونصَّ على إجراءات خاصة بذلك[2]، أما الصلح بين المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا - الذي فصَّل فيه المشرع المصري في المادة (18 مكرر، أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته والمواد الأخرى المشار إليها في هذه المادة - فلم يتناوله المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الفلسطيني ذكر الصلح الجنائي فقط في جرائم الشيك بموجب قانون التجارة المطبق في قطاع غزة من دون الضفة الغربية[3]؛ لهذا يُعدُّ قصورًا تشريعيًّا؛ إذ ينبغي للمشرع الفلسطيني أن يتناول موضوع الصلح الجنائي ويجعله من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية؛ لِما له من أثر إيجابي في طرفي الخصومة والمجتمع وأجهزة التقاضي، كما أن اقتصار موضوع الصلح الجنائي على قطاع غزة من دون الضفة الغربية يُخلُّ بمبدأ المساواة

---

[1] جمهورية مصر العربية، **قانون رقم (37) لسنه 1972م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م**، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (259).

[2] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثامن والثلاثون، المواد (16-18).

[3] السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م المطبق في قطاع غزة**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد التسعون، المادة (566) الفقرة (4).

الذي تنصُّ عليه الشرائع والدساتير بما في ذلك القانون الأساس الفلسطيني[1]، وكذا اقتصار تطبيقه على جرائم الشيك لا يحقق الغاية المرجوة من تطبيق هذا النظام، فيلزم أن يطال الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للأفراد.

2. موقف القضاء الفلسطيني من نظام الصلح الجنائي: رغم أن المشرع الفلسطيني لم ينصَّ على الصلح الجنائي إلا في جرائم الشيك؛ لم يمنع القضاء الفلسطيني من أن يأخذ بالصلح الجنائي بين الجاني والمجني عليه أو أسرتيهما سببًا من أسباب تخفيف العقوبة[2]، ويُعدُّ نظام التراضي بين طرفي الخصومة الجزائية من خلال ما يُعرف بـ(ورقة المصالحة) أو (سند المصالحة) الذي يجري غالبًا عُرفيًّا من خلال لجان إصلاح وتوفيق بين الخصوم أو قَبَليًّا وعشائريًّا؛ يُعدُّ هذا النظام معمولاً به في فلسطين، فإبراز ورقة المصالحة أو سندها أمام المحكمة يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولكن لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية[3].

كما يُعدُّ الصلح الجنائي سببًا من أسباب الإفراج بكفالة عن المتهم تمهيدًا للحكم عليه بعد ذلك بحُكم مخفَّفٍ، وقد حصلت واقعة مع الباحث إبان تدرُّبه في المحاماة عام 2011؛ إذ ترافع في قضية اعتداء، وحين إبراز سند المصالحة أمام قاضي محكمة الصلح؛ أصدر القاضي قراره بقبول طلب الإفراج بكفالة عن المتهم.

---

[1] تنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن: " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ".

[2] نصت مجموعة من أحكام محاكم الاستئناف العليا الفلسطينية منها: الحكم رقم (1950/49)، والحكم (1951/133م)، والحكم (1953/130)، والحكم رقم (1960/50)، على الأخذ بالصلح كسبب من أسباب تخفيف العقوبة. ينظر، الحايك، وليد، **مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا القسم الجزائي** (غزة: مطابع شركة البحر، ج15،17، 1997-1998م).

وتجدر الإشارة أنَّ المشرع الفلسطيني في قطاع غزة اعتبر عفو ولي الدم أو دفع الدية في جرائم القتل سبباً مخففاً للعقوبة. ينظر: السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون رقم (3) لسنة 2009م المعدل لقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة**، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الخامس والسبعون، المادة (1).

[3] عطا الله، أحمد صلاح، محامي نظامي وشرعي في المحاكم الفلسطينية بغزة، **مقابلة عبر الانترنت**، السبت 2017/7/8م.

رابعا: مشروع قانون بشأن تطبيق نظام الصلح الجنائي في فلسطين

يُتيح تقديم مقترح مشروع قانون تطبيق نظام الصلح الجنائي بديلاً للدعوى الجزائية في فلسطين يستدعي ابتداءً بيان مسوغات تطبيق هذا النظام وأهميته وفوائده بالنسبة إلى أطراف الخصومة والمجتمع وأجهزة العدالة، وهذا ما بيانه على النحو الآتي:

1. مسوغات تطبيق نظام الصلح الجنائي في فلسطين: يحقق نظام الصلح الجنائي كثيرًا من الفوائد، ويحمي عددًا من المصالح؛ لذا لا بُدَّ من العمل على تطبيقه في فلسطين واحدًا من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتتمثل المصالح التي يُحققها نظام الصلح الجنائي فيما يأتي:

أ. **مصلحة الجاني:** يُجنِّب نظامُ الصلحِ الجانيَ المحاكمةَ الجنائية، ومصاريف المحاماة والرسوم وغير ذلك من مصاريف التقاضي، ويُجنِّبه المعاناة النفسية التي سيتعرض لها سواء خلال مرحلة المحاكمة أم بعد صدور حُكم عليه، ناهيك عن احتمالية فَقْدِه وظيفته وتضرُّر سمعته وسمعة أُسرته، وأن يفقد صفة حُسن السيرة والسلوك بحيث توضع نقطة سوداء في صحيفة سوابقه، بالإضافة إلى الضرر المالي والاجتماعي الذي يصيب أسرته حال تنفيذ العقوبة بحقه، فيكون نظام الصلح أفضل بكثير من الآثار السلبية للتقاضي التي تصيب الجاني وذويه كذلك[1]، ومن جهة أُخرى يؤدي الصلح إلى إصلاح الجاني؛ إذ يكشف خلال حوارات الصلح عن دوافع ارتكابه فعلته؛ ومن ثم يساعد ذلك الجاني في معرفة الخلل الذي لديه، كما أنه حال مواجهة الجاني بجريمته ومطالبته بإصلاح الضرر الناتج عنها؛ يضعه تحت وطأة المسؤولية، وإنَّ طلب الجاني العفو من المجني عليه يُشعره بالندم والخجل من فعلته؛ وكلُّ ذلك يحقق إصلاح الجاني ويُشكّل ردعًا يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة[2].

---

[1] الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، ص22.

[2] قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، ص183-185.

ب. مصلحة المجني عليه: يُشعر تطبيق نظام الصلح الجنائي المجني عليه بالرضا؛ إذ يُسهم في العدالة الجنائية، فيجد نفسه صاحب حقٍّ وله النسبة الأكبر من قرار تطبيق الصلح الجنائي، هذا من جانب، ومن جانب ثانٍ يشفي الصلح غيظ المجني عليه، فتتلاشى الأحقاد بينه وبين الجاني، ويتخلص من الآثار السلبية التي لحقت به جراء الجريمة المرتكبة في حقِّه، ومن جانب ثالثٍ يضمن الصلح تعويضًا مناسبًا للمجني عليه من دون إجراءات التقاضي الطويلة[1].

ج. مصلحة أجهزة العدالة: يُخفِّف تطبيق نظام الصلح العبء عن كاهل المحاكم وأجهزة العدالة؛ وهذا ما نحن في حاجة ماسة إليه في فلسطين؛ نظرًا إلى تراكم القضايا المنظورة أمام القضاء، وأكثرها جرائم تقبل تطبيق الصلح الجنائي حال النص عليه في القانون الفلسطيني، وإن تراكم القضايا أمام القضاء يؤدي إلى إرهاق القضاة ومعاونيهم والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، مما ينعكس على بطء الفصل في القضايا، فتفقد العقوبات قيمتها بعد صدور الحكم فيها بعد وقت طويل قد يمتد إلى سنوات أحيانًا[2].

د. مصلحة المجتمع والدولة: يسهم تطبيق نظام الصلح الجنائي في نشر الأمن والسلم الاجتماعيين، فهو يجسر هوة الخلاف بين المجني عليه والجاني، ويعيد المودة بينهما، مما ينعكس على أمن المجتمع بأسره، كما يراعي الصلح صلات القرابة التي قد يؤدي تفكُّكها نتيجة وقوع جريمة بين الأقارب إلى إحداث قلاقل في المجتمع[3]، وكذا الصلح يُجنِّب الدولة نفقات مالية باهظة لإدارة الدعاوى الجزائية في مراحلها كلها، وكذلك يُجنِّبها نفقات

---

[1] عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، ص189 ؛ والمحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص539،540.

[2] الحكيم، **النظرية العامة للصلح**، ص177-178؛ والدمياطي، محمد، "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013م)، ص144.

[3] قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، ص195-196.

إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ونفقات حراستها والقيام عليها ونفقات رعاية نزلاء السجون اجتماعيًّا وصحيًّا وغير ذلك، مما يجعلها تصبُّ تركيزها على إصلاح المجرمين الخطيرين وتأهيلهم[1].

2. النصوص المقترحة لتطبيق نظام الصلح الجنائي في فلسطين: بناءً على ما سبق؛ تقترح الدراسة على المشرع الفلسطيني تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001؛ بإضافة ثلاثة نصوص بعد المادة (18) وفق ما يأتي:

- **المادة (18 مكرر، أ):**

للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا الصلح مع المتهم أو من يقوم مقامه قانونًا، وذلك في جرائم المخالفات والجنح المعاقب بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها قانونًا.

- **المادة (18 مكرر، ب):**

(1) يجوز الصلح في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى بعد صدور الحكم القطعي فيها.

(2) إذا كان الصلح خلال مرحلة التحقيق؛ أثبت المتهم أو من يقوم مقامه قانونًا الصلَح أمام مأموري الضبط القضائي في المخالفات، وأمام النيابة العامة في الجنح، ويترتب على الصلح حفظُ الدعوى الجزائية.

(3) تُستثنى من الفقرة السابقة جريمة القتل الخطأ؛ إذ يتوجب التصديق على الصلح فيها من المحكمة المختصة.

(4) إذا كان الصلح خلال مرحلة المحاكمة؛ أثبت المتهم أو من يقوم مقامه قانونًا الصلَح أمام المحكمة، ويترتب عليه الحُكم بانقضاء الدعوى الجزائية ولو رُفعت الدعوى بطريق الادعاء المباشر.

---

[1] المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ص538،539.

(5) إذا كان الصلح بعد صدور الحكم القطعي في الدعوى؛ أمرت النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة.

- **المادة (18 مكرر، ت):**

لا أثر للصلح الجنائي على الدعوى المدنية.

خاتمة

بعد دراسة موضوع الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني؛ يمكن إيجاز أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1. النتائج:

- الصلح الجنائي اتفاق قانوني إجرائي بين الجاني أو من يقوم مقامه قانوناً، والمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً؛ في جرائم محددة قانوناً؛ لإنهاء الخصومة الجزائية في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية من دون التأثير في الدعوى المدنية.

- الصلح الجنائي من أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات الجنائية بما يحفظ حقوق طرفي الخصومة الجنائية، ويحمي كيان المجتمع وأمنه، ويوفر على الدولة كثيراً من النفقات، وييسر عمل أجهزة التقاضي، ولا سيما في فلسطين.

- نصَّ المشرع الفلسطيني على نظام الصلح الجنائي فقط في قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 المطبق في قطاع غزة من دون الضفة الغربية، وعابه عدم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بديلاً للدعوى الجزائية.

-يأخذ القضاء الفلسطيني بالمصالحة بين المتهم والمجني عليه سبباً مخففًا للعقوبة ومسوغًا قبول طلبات الإفراج عن المتهم بكفالة؛ بحكم السلطة التقديرية للقضاء؛ رغم عدم النص على نظام الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

2. التوصيات:

- العمل على توحيد التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية، والعمل على تطويرها بما يتناسب مع الواقع المعاصر.

- ضرورة تطبيق نظام الصلح الجنائي بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وتفعيله من قبل جهات الاختصاص.

المراجع:

References:

AbË Hayf, ÑAlÊ ØÉdiq, “aI-Diyah fÊ aI-SharÊÑah aI-IsIÉmiyyah”, (RisÉIah DuktËrah, Kulliyyah aI-×uqËq, aI-JÉmiÑah, aI-MiÎriyyah, 1932).

AI-×akÊm, *aI-NaÐariyyah aI-ÑÓmmah Ii aI-ØuIÍ wa TaÏbÊqÉtihÉ fÊ MawÉd aI-JinÉ‘iyyah*, (Cairo: DÉr aI-NahÌah aI-ÑArabiyyah, 2002).

AI-×Éyik, WaIÊd, *MajmËaÑh MukhtÉrah min AÍkÉm MuÍakkamah aI-Isti’nÉf aI-ÑUIyÉ aI-Qism aI-JazÉ‘Ê*, (Gaza: MaÏÉbiÑ Sharikah aI-BaÍr, Volume 15 & 17, 1997-1998).

AI-BuhËtÊ, ManÎur bin YËnus, *KashshÉf aI-QinÉÑ Ñan Matan aI-IqnÉÑ*, (Beirut: DÉr aI-Fikr, Volume 3, 1982).

AI-FayËmÊ, AÍmad bin MuÍammad, *aI-MiÎbÉh aI-MunÊr fÊ GharÊb aI-SharÍ aI-KabÊr*, (Beirut: aI-Maktabah aI-ÑIlmiyyah, Volume 1, 2010).

AI-IntidÉb aI-BrÊÏÉnÊ, QÉnËn aI-ÑUqËb aI-ÑUqËbÉt Raqam (74) Ii Sanah 1936 wa TaÑdÊIÉtuhu aI-MuÏabbaq fÊ QiÏÉÑ ÑIzzah, aI-JarÊdah aI-Rasmiyyah (aI-WaqÉÑiÑ aI-FaIisÏÊniyyah), Issue (652).

AI-JÉbarÊ, ÔmÉn, *aI-ØuIÍ ka Sabab Ii InqiÌÉ’ aI-DaÑwÉ aI-JinÉ‘iyyah*, (Alexandria: DÉr aI-JÉmiÑah aI-JadÊdah, 2011).

AI-MaÍÉIÉwÊ, AnÊs ×asÊb, *aI-SuIÍ wa AthÉruhu fÊ aI-ÑUqËbÉh wa aI-KhuÎuÎah aI-JinÉ‘iyyah*, (Alexandria: dÉr aI-Fikr aI-JÉmiÑÊ, 2011).

AI-MubayÌÊn, *ÑAlÊ, aI-SuIÍ aI-JinÉ‘Ê wa AthÉruhu fÊ DaÑwÉ aI-ÑAmmah*, (Amman: DÉr aI-ThaqÉfah Ii Nashr wa TawzÊÑ, 2010).

AI-QadÊ, TÉmir, “Dawr aI-SuIÍ fÊ aI-DaÑwÉ aI-JizÉ‘iyyah fÊ TashrÊÑ aI-FaIasÏÊnÊ”, (RisÉIah MÉjistÊr, Kulliyyah aI-×uqËq, JÉmiÑah aI-Azhar bi Ghazzah, 2012).

AI-SuIÏah aI-WaÏaniyyah aI-FaIasÏiniyyah, QanËn aI-IjrÉ‘Ét aI-JizÉ‘iyyah aI-FaIasÏinÊ Raqam (3) Ii Sanah 2001 wa TaÑdÊIÉtuhu, aI-JarÊdah aI-Rasmiyyah (aI-WaqÉiÑ aI-FaIasÏiniyyah), Issue 38.

AI-SuIÏah aI-WaÏaniyyah aI-FaIasÏiniyyah, QanËn aI-MadanÊ aI-FaIasÏinÊ Raqam (4) Ii Sanah 2012, aI-JarÊdah aI-Rasmiyyah (aI-WaqÉiÑ aI-FaIasÏiniyyah), Special Issue.

AI-SuIÏah aI-WaÏaniyyah aI-FaIasÏiniyyah, QanËn Raqam (3) Ii Sanah 2009 aI-MuÑaddaI Ii QanËn aI-ÑUqubÉt aI-IbtidÉ‘Ê Raqam (74) Ii Sanah 1936 aI-MuÏabbaq fÊ QiÏÉÑ Ghazzah, aI-JarÊdah aI-Rasmiyyah (aI-WaqÉiÑ aI-FaIasÏiniyyah), Issue 75.

ÑAbd aI-ÑAlÊm Ùaha, *aI-SuIÍ fÊ aI-DaÑwÉ aI-JinÉ‘iyyah*, (Cairo: DÉr aI-NahÌah aI-ÑArabiyyah, 1st Edition, 2009).

ÑAbÊd, UsÉmah, *al-SuIÍ fÊ QanËn al-IjrÉ'Ét al-JinÉ'iyyah MÉhiyatuhu wa al-NuÐum al-MurtabiÏah bihi*, (Cairo: DÉr al-NahÌah al-ÑArabiyyah, 1st Edition, 2005).

ÑAwaÌ, MuÍammad ÑAwaÌ, *al-MabÉdi' al-ÑAmmah fÊ QanËn al-IjrÉ'Ét al-JinÉ'iyyah*, (Alexandria: DÉr al-MaÏbËÑÉt al-JÉmiÑiyyah, 1999).

Ibn ManzËr, MuÍammad bin Mukrim, *LisÉn al-ÑArab*, (Beirut: DÉr ØÉdir, 3rd Edition, Volume 2, 1990).

Ibn MurtaÌÉ, AÍmad bin YaÍyÉ, *al-BaÍr al-ZakhÉr al-JÉmiÑ li MadhÉhib ÑUlamÉ' al-AmÎÉr*, (Cairo: DÉr al-KitÉb al-IslÉmÊ, 1st Edition, Volume 6, 1948).

JumhËriyyah MiÎr al-ÑArabiyyah, QÉnËn Raqam (174) li Sanah 1988 bi TaÑdÊl QÉnËn al-IjrÉ'Ét al-JinÉ'iyyah al-MiÎrÊ Raqam (150) li Sanah 1950, al-JarÊdah al-Rasmiyyah (al-WaqÉÑiÑ al-MiÎriyyah), Repeated Issue 51.

JumhËriyyah MiÎr al-ÑArabiyyah, QÉnËn Raqam (37) li Sanah 1972 bi TaÑdÊl QÉnËn al-IjrÉ'Ét al-JinÉ'iyyah al-MiÎrÊ Raqam (150) li Sanah 1950, al-JarÊdah al-Rasmiyyah (al-WaqÉÑiÑ al-MiÎriyyah), Issue 39.

JumhËriyyah MiÎr al-ÑArabiyyah, TijÉrah al-MiÎr Raqam (17) li Sanah 1999 wa TaÑdÊluhu, al-JarÊdah al-Rasmiyyah (al-WaqÉÑiÑ al-MiÎriyyah), Repeated Issue 19.

Khalaf, AÍmad, *al-ØuIÍ wa Atharuhu fÊ InqiÌÉ' al-DaÑwÉ al-JinÉ'iyyah wa AÍwÉl BuÏlÉnihi*, (Alexandria: DÉr al-JÉmiÑah al-JadÊdah, 2008).

MajmaÑ al-Lughah al-ÑArabiyyah, *al-MuÑjam al-WajÊz*, (Cairo: DÉr al-TaÍrÊr li al-ÙabÑ wa al-Nashr, 1989).

MasÑËd, JibrÉn, *MuÑjam al-RÉ'id*, (Beirut: DÉr al-ÑIlm li MalÉyÊn, 7th Edition, 1992).

MuÍammad, AmÊn MuÎÏafÉ, *InqiÌÉ' al-DaÑwÉ al-JinÉ'iyyah bi al-SuIÍ*, (Cairo: DÉr al-NahÌah al-ÑArabiyyah, 2002).

MuÎtafÉ, IbrÉhÊm wa ÓkharËn, *al-MuÑjam al-WasÊt*, (Istanbul: al-Maktabah al-IslÉmiyyah li al-ÙabÉÑah wa al-Nashr wa al-TawzÊÑ, 2nd Edition, 1972).

RabÊÑ, Hasan. *Al-Ijra'Ét al-JinÉ'iyyah fÊ al-TashrÊÑ al-MiÎrÊ*, (Cairo: DÉr al-NahÌah, Vol. 1, 2000-2001).

SalÉmah, Ma'mËn, *IjrÉ'Ét al-JinÉ'iyyah fÊ TashrÊÑ al-MiÎrÊ*, (Cairo: DÉr al-Fikr al-ÑArabÊ, 1979).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Øaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", Ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **2018/1439** **Issue No. 43**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari
Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser
Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya